Distr.: General
22 August 2016

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٦
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (*E/2016/30*)]

٢٠١٦/١٧ - العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٩/٢٦ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون ''وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية''، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٠/١٤ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ٢٠٠٢/١٢ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنونين ''المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية''،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بدليل برامج العدالة التصالحية الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة[(١)]، والذي يقدِّم لمحة عامة عن الاعتبارات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ تدابير للتصدِّي بصورة تشاركية للجرائم بالاستناد إلى نهج قوامه العدالة التصالحية، وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها المكتب لتوفير أنشطة لبناء القدرات بشأن استخدام إجراءات العدالة التصالحية، ولاسيما في سياق قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[(٢)]،

---

(١) دليل برامج العدالة التصالحية، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15).

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى ما جرى من مناقشات حول العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة''[٣]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرَّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون ''خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''، وخصوصاً التدابير المتَّخذة في مجال العدالة التصالحية من أجل متابعة الالتزامات المتعهَّد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا[٤]،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥ المؤرَّخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الوارد في مرفقه،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي يتضمن في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، دعوة إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

وإذ يؤكِّد على أنَّ الدول الأعضاء شدَّدت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر، الذي أقرَّته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على ضرورة تدعيم بدائل السجن، التي يمكن أن تشمل العدالة التصالحية،

وإذ يؤكِّد أيضاً على التسليم، في استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٩٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأنَّ من السبل المهمة والشديدة الفعالية لتقليل عدد الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة وضع تدابير للتحويل إلى خارج نظام القضاء وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج علاج وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، وإذ يلاحظ جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى وضع برنامج عالمي في هذا الشأن،

---

(٣) انظر A/CONF.187/15، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت حول عدالة الأحداث التصالحية في المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي أقرَّت فيه الجمعية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء سعيهم، ضمن جملة أمور، إلى مراجعة أو إصلاح إجراءات بلدانهم الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يسلِّم بأنَّ استخدام العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في ملاحقة الجناة المزعومين قضائيًّا ووجوب حماية المشاركين في إجراءات العدالة التصالحية بضمانات مناسبة وضرورة أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية مبدأ التناسب وألاَّ تُستخدم إلاَّ بموافقة حرَّة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني،

وإذ يؤكِّد مجدَّداً الالتزام المشترك باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على صعيد العالم، وإذ يسلِّم بأنَّ إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تُكيَّف بما يتلاءم مع نظم العدالة الجنائية الراسخة ويمكن أن تكمل تلك النظم مع مراعاة الأحوال القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية الاعتبارات الجنسانية وأن توطد سيادة القانون،

وإذ يأخذ في اعتباره أنَّ إجراءات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والجاني ومجالس الصلح المحلية والأسرية وأحكام المجالس العرفية ولجان صنع السلام والكشف عن الحقيقة والمصالحة، يمكن أن تساهم في تحقيق طائفة واسعة من المحصلات المفيدة، منها جبر أضرار الضحايا ومحاسبة الجناة على أعمالهم وإشراك المجتمع المحلي في حل المنازعات،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرسة على إجراءات العدالة التصالحية، تعليقات بشأن استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل

الجنائية، المرفقة بقراره ١٢/٢٠٠٢، وبشأن التجارب والممارسات الفضلى الوطنية بشأن استخدام وتطبيق إجراءات العدالة التصالحية؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يعقد اجتماعاً لخبراء العدالة التصالحية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرسة على إجراءات العدالة التصالحية، لكي يستعرض استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنُّهُج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية؛

٣ - يشجِّع الدول الأعضاء على أن تيسر، عند الاقتضاء، استخدام إجراءات العدالة التصالحية، وفقاً لقوانينها الوطنية، بسبل مختلفة منها وضع إجراءات أو مبادئ توجيهية بشأن شروط استخدام هذه الخدمات؛

٤ - يشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تساعد كل منها الأخرى بتبادل التجارب المكتسبة في مجال العدالة التصالحية ووضع وتنفيذ برامج لأغراض بحثية أو تدريبية أو غير ذلك من الأغراض وأنشطة لتحفيز النقاش في هذا الشأن، بما يشمل تنظيم مبادرات إقليمية مناسبة للقيام بذلك؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدات تقنية، عند الطلب، لمعاونتها على صوغ وتنفيذ برامج للعدالة التصالحية عند الاقتضاء، على أن يشمل ذلك توفير تلك المساعدات من خلال تقديم تبرعات لهذه الأغراض إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٦ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى إعداد مواد تدريبية عن العدالة التصالحية ومواصلة توفير فرص للتدريب وغيره من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولاسيما للممارسين العاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن النماذج والممارسات الناجحة في مجال العدالة التصالحية في إطار من التنسيق الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال عدالة الأحداث التصالحية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التي تلي اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وسائر الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦